

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٦٠ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠

بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم مساحة ٢٢, ٦٢ فدان ، أى ما يعادل ٦٩, ٩٥٠٠٠ م^٢

المخصصة لصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية

لإقامة مشروع إسكان قومى بنسبة (١٠٠ %) بالحى الثانى

بمدينة سوهاج الجديدة

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس مساعد نائب رئيس الهيئة للشئون الفنية

المتضمنة ما يفيد موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٧ على تخصيص قطعة أرض

بمساحة ١٥ فدناً بالحى الثانى بمدينة سوهاج الجديدة لإقامة وحدات سكنية لشباب القضاة

والنيابة العامة والهيئات القضائية ضمن المشروع القومى للإسكان ؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس الجهاز التنفيذى للمشروع القومى للإسكان رقم (١٢٤٧) بتاريخ ٢٧/١/٢٠٠٩ المتضمن موافقة السلطة المختصة على زيادة المساحة المخصصة لصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية لتكون بمساحة ٢٢ فداناً بدلاً من ١٥ فداناً بالإضافة إلى مساحة ٥,٥ فدان خلف مدينة التكنولوجيا وجامعة سوهاج الجديدة بإجمالى مساحة ٢٧,٥ فدان بمدينة سوهاج الجديدة بنسبة (١٠٠٪) إسكان قومى ؛

وعلى محضرى الاستلام المؤرخين ٢٦/٢/٢٠٠٩ بشأن استلام صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية لقطعتى أرض الأولى بمساحة ٦٤,٨٣٣٨م^٢ والثانية بمساحة ١٤,٥٢٢,٢٢٠م^٢ والكائنتين بمدينة سوهاج الجديدة ؛

وعلى كتاب السيدة المهندسة رئيس الإدارة المركزية لبحوث ودراسة المشروعات رقم (١٨٣٠) بتاريخ ٤/٣/٢٠٠٩ بأن مساحة قطعة الأرض الواقعة بالحى الثانى مقاسة من محاور الطرق هى ٢٢,٦١ فدان والمنتهى بتسليم الوزارة مساحة ٤,٨٩ فدان والتى تقع خلف المدينة التكنولوجية والتى تمثل باقى المساحة المخصصة لصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية صافية وليست من محاور الطرق طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة ؛

وعلى ملحق محضر الاستلام المؤرخ ١٨/٦/٢٠٠٩ بشأن استلام صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية مساحة ١٣,٨٦٦٤٢م^٢ ، أى ما يعادل ٢٠ فداناً و ١٥ قيراطاً وذلك بالإضافة إلى نسبة الـ (٢٥٪) من القطعة المسلمة بتاريخ ٢٦/٢/٢٠٠٩ لتصبح إجمالى المساحة المسلمة لهم ٨٣,١٥٥٢٢م^٢ ، أى ما يعادل ٢٧ فداناً و ١٢ قيراطاً ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢١/٩/٢٠٠٩ بين الهيئة وصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية بمساحة ٢٧,٥ فدان لإقامة مشروع إسكان قومى بنسبة (١٠٠٪) من المساحة المبنية بمدينة سوهاج الجديدة ، وهذه المساحة عبارة عن قطعتى أرض الأولى خلف المدينة التكنولوجية وجامعة سوهاج بمساحة ٥,٥ فدان والثانية بالحى الثانى بمساحة ٢٢ فداناً والمبينة حدودهما تفصيلاً بالعقد ؛

وعلى كتاب السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون الديوان العام وصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية المؤرخ ٢٣/٣/٢٠١٠ المرفق به البرنامج الزمنى التنفيذى لمراحل المشروع ؛

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (١٨٤٥) بتاريخ ٣/٥/٢٠١١ المتضمن ما يفيد صدور قرار اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٩ لمخاطبة ممثلى الصندوق لتقديم برنامج زمنى مكثف طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٤٤) بتاريخ ٦/٧/٢٠١٠ ؛

وعلى التعهد المحرر من صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية بتاريخ ١٠/٤/٢٠١١ والموقع من مساعد وزير العدل لشئون الديوان العام وصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع ، وفى حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بالجلسة رقم (٢٧) بتاريخ ١٤/٩/٢٠١١ على مقترحات مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بضوابط استمرار التعامل على أراضى المشروع القومى للإسكان بديلاً عن سحب الأراضى بمنح الجمعيات والنقابات والشركات مهلة نهائية ٢٤ شهراً تنتهى فى ٣٠/٩/٢٠١٣ لاستكمال تنفيذ مشروعاتها ، وأنه لا يتم تسليم المساحات المتبقية إلا فى حدود ما يمكن إتمام التنفيذ عليه خلال المهلة المقررة وبما لا يجاوز المائة فدان من المساحة المخصصة إذا كانت تزيد عن ذلك ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (١١) بتاريخ ٢١/١١/٢٠١٢ على مقترحات مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (٦٤) فى ٢١/١٠/٢٠١٢ بمد المهلة للشركات والنقابات والجمعيات لتنفيذ مشروعات الإسكان القومى (٢٤) شهراً تنتهى فى ٢١/١١/٢٠١٤ ؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس جهاز مدينة سوهاج الجديدة رقم (٧٦٧٠) بتاريخ ١٦/٩/٢٠١٣ بالموقف المالى والعقارى للأرض ؛

وعلى كتاب السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية المرفق به شيك بقيمة المصاريف الإدارية نظير المراجعة واستصدار القرار الوزارى ؛

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٢٩٢٠) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٥ المتضمن ما يفيد صدور قرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (٧٢) بتاريخ ٢٠١٤/١/١٩ بالموافقة على مد المدة لجميع الأراضى المخصصة ضمن المشروع القومى للإسكان والتى سبق استلامها والتعاقد عليها طبقاً للموافقة الصادرة فى ٢٠١١/٩/٢٤ لتنتهى مدة تنفيذ مشروعاتها جميعاً فى ٢٠١٤/١١/٢١ كباقي الجهات التى تعاقدت طبقاً للموافقة الصادرة فى ٢٠١٢/١٠/٢١ ؛

وعلى كتاب استشارى المشروع الوارد برقم (٤٦٣٢٧) بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢ المرفق به المخطط العام النهائى للمشروع ؛

وعلى كتاب رئيس جهاز مدينة سوهاج الجديدة رقم (٨٥٨٥) بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٦ المتضمن موقف الأرض والمرفق به اللوحات النهائية للمشروع بعد المراجعة والاعتماد ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من اعتماد المشروع والموقع من كافة القطاعات والجهات المعنية بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة سوهاج الجديدة من الناحية الفنية بعد مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ لاعتماد تخطيط مساحة ٢٢, ٦٢ فدان ضمن المشروع القومى للإسكان (بنسبة « ١٠٠٪ ») للمشروع القومى للإسكان) بالحق الثانى بمدينة سوهاج الجديدة ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات المؤرخة ٢٠١٤/٩/١٦ للعرض على السيد الوزير لطلب استصدار القرار الوزارى بالتخطيط والتقسيم لمشروع صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية لإقامة وحدات سكنية ضمن المشروع القومى للإسكان بنسبة (١٠٠٪) إسكان قومى ؛

قـرـر:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ٢٢,٦٢ فدان ، أى ما يعادل ٦٩,٩٥٠,٠٠ م^٢ (فقط خمسة وتسعون ألف متر مربع و ٦٩/١٠٠ من المتر المربع لا غير) المخصصة لصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية لإقامة مشروع سكنى (بنسبة « ١٠٠٪ » للمشروع القومى للإسكان) بالحي الثانى بمدينة سوهاج الجديدة ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بين الهيئة والصندوق بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢١ والتي تعتبر جميعها مكمله لهذا القرار .

مادة ٢ - يحظر على صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية الإعلان عن حجز أو بيع وحدات المشروع القومى للإسكان لأعضاء الهيئات القضائية وأسرههم وفقاً لقرار إنشاء الصندوق بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى جميع الأحوال لا يحق للصندوق الإعلان عن بيع قطع الأراضى فقط دون إقامة وحدات سكنية عليها ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٣ - يلتزم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية بإنهاء تنفيذ الأعمال على إجمالى مساحة المشروع فى موعد غايته ٢٠١٤/١١/٢١ وذلك وفقاً للتيسيرات الممنوحة من مجلس الوزراء فى جلسته رقم (١١) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢١ ، وفى حالة عدم التزامه بذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - يقوم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم عن المساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٥ - يلتزم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية بالتعهد المقدم منه بتاريخ ١٠/٤/٢٠١١ ، وفى حالة عدم التزامه بذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٦ - يلتزم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً للأحكام التى تضمنها قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية المشار إليه .

مادة ٧ - يلتزم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار والمحددة بالبند الرابع من ملحق عقد البيع المبرم بتاريخ ٢١/٦/٢٠٠٩ ، وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من هذا القرار ووفقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ٨ - يلتزم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية بتوفير أماكن انتظار للسيارات بواقع ٧ ، موقف/وحدة سكنية .

مادة ٩ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مديولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض

المخصصة لصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية

بمساحة ٦٩,٠٠٠ م^٢ ، بما يعادل ٢٢,٦٢ فدان

بالحي السكنى الثانى بمدينة سوهاج الجديدة

لإقامة مشروع إسكان بنسبة (١٠٠٪) إسكان قومى

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٦٩,٠٠٠ م^٢ ،

أى ما يعادل ٢٢,٦٢ فدان .

مكونات المشروع :

١ - تبلغ الأراضى المخصصة للإسكان القومى ٢٤,٢٨٢ م^٢ ، بما يعادل ٢٠,١٠ فدان ،

وتمثل نسبة (٠,٧٥٪) من إجمالى مساحة الأرض .

٢ - الأراضى المخصصة للخدمات بمساحة ٤,٧٦١ م^٢ ، أى ما يعادل ١,٨١ فدان ،

وتمثل نسبة (٠,٢٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وانتظار السيارات بمساحة ٤٤,٨٣٩ م^٢ ،

أى ما يعادل ٤,٩٦ فدان ، وتمثل نسبة (٢١,٩٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضى المخصصة للطرق الخارجية ٠,٩٨٥٢٤ م^٢ ، أى ما يعادل ٤,٤١ فدان ،

وتمثل نسبة (٠,١٩٪) .

٥ - الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة ١,٥٢ م^٢ ،

أى ما يعادل ١,٢٤ فدان ، وتمثل نسبة (٥,٤٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة للإسكان :

تبلغ الأراضى المخصصة للإسكان القومى ٢٤ , ٢٤٢٨٢٠ م^٢ ، بما يعادل ٢٠ , ١٠ فدان ،
ومثل نسبة (٠,٧ , ٤٥ ٪) من إجمالى مساحة الأرض .

جدول النماذج المعمارية للإسكان القومى :

النموذج	تكرار النموذج	مساحة النموذج (F.P.) م ^٢	عدد الوحدات السكنية بالنموذج	إجمالى عدد الوحدات السكنية	الارتفاع	إجمالى مساحة النموذج (F.P.) م ^٢
(١)	٢	١٠٤١,٧١	١٤	١٦٨	بدروم + أرضى + ٥ أدوار	٢٠٨٢,٤٢
(٢)	٣	٨٦٩,٨٩	١٢	١٨٠	بدروم + أرضى + ٤ أدوار	٢٦٠٩,٦٧
(٣)	٣	٥٧٩,٧	٨	١٢٠	بدروم + أرضى + ٤ أدوار	١٧٣٩,١
(٤)	٣	٦٦٥,٨١	٩	١٢٥	بدروم + أرضى + ٤ أدوار	١٩٩٧,٤٣
(٥)	٨	٧٥١,٥٨	١٠	٤٨٠	بدروم + أرضى + ٥ أدوار	٦٠١٢,٦٤
(٥/٥)	٨	٧٥١,٥٨	١٠	٤٠٠	بدروم + أرضى + ٤ أدوار	٦٠١٢,٦٤
(٦)	١	٩٥٥,٢٢	١٣	٦٥	بدروم + أرضى + ٤ أدوار	٩٥٥,٢٢
الإجمالى	٢٨			١٥٤٨		٢١٤١٠,١٢

الاشتراطات البنائية للإسكان :

النسبة البنائية : لا تزيد النسبة البنائية للإسكان القومى عن (٥٠ ٪) من المساحة المخصصة للإسكان القومى .

الردود :

يتم ترك مسافة لا تقل عن ١٠ م بين واجهات العمارات السكنية .
يتم ترك مسافة لا تقل عن ٨ م بين حد المبنى السكنى وأرض الخدمات .
لا تقل المسافة بين عمارات الإسكان وحد أرض الجار عن ٦ م .
بالنسبة للعمارات التى على شوارع خارجية يكون الردود ٤ م من بعد الرصيف ،
و ٢ م بالنسبة للشوارع الداخلية .

مساحة الوحدة السكنية : لا تزيد عن ٦٣ م^٢ صافى ، شاملة الحوائط ولا يحمل عليها
سطح السلالم الخارجية أو المناور ويتم احتساب البلكونات بنصف مسطحها .

الكثافة السكانية : لا تزيد عن ٢٤٠ شخصاً/فدان .

أماكن انتظار السيارات : يتم توفير أماكن انتظار سيارات بحد أدنى (٧٠٪) من عدد الوحدات .

الارتفاع : يبلغ أقصى ارتفاع مسموح به أرضى + ٥ أدوار .

يلتزم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المسموح بها للمشروع .

مساحة منطقة الخدمات :

الأراضى المخصصة للخدمات بمساحة ٤, ٢٧٦١٥ م^٢ ، أى ما يعادل ١, ٨١ فدان ، وتمثل نسبة (٠, ٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

يلتزم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدم من الطريق الخارجى وفى حالة التخدم من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات للخدمات بواقع سيارة/ ٢٥٠ م^٢ مبانٍ مغلقة وطبقاً للكود .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .

د. أبو الفتوح سعد شلبى

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية (عمارات الإسكان القومى) (أرضى + ٥ أدوار متكررة) كما يسمح بإقامة بدروم ، على أن يتم استخدام البدروم وفقاً للاستعمالات المقررة لدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٤ - **غرف الأسطح بالمباني السكنية :** هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على ألا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح بينائها بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٥ - يتولى صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية على نفقته الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحى وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من : (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن يقوم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - يتولى صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٧ - يتولى صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٨ - يتولى صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

٩ - يلتزم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١٠ - يتولى صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .

١١ - يلتزم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

١٢ - يلتزم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية بالبرنامج الزمنى والمعتمد من الهيئة .

١٣ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات بواقع (٧ ، ٠ سيارة / وحدة سكنية) للإسكان القومى ، أما بالنسبة للخدمات يتم توفير مواقف انتظار بواقع سيارة / ٥٠ م^٢ مبانٍ مغلقة وطبقاً للكود .

١٤ - يلتزم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(طرف ثانٍ)

(طرف أول)

(إمضاء)

د. أبو الفتوح سعد شلبى

